

وسائل الشيعة

[62] سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). ورواه أيضا بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، إلا أنه أسقط قوله: وهما اللذان الخ (2). أقول: خص الشيخ حكم الشيخ والشيخة بما إذا لم يكونا محصنين، لما مضى (3) ويأتي (4). (34210) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحر والحررة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة، فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم. (34211) 4 - وبالإسناد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة. (34212) 5 - وعنه، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يجلد، وذكروا أن عليا (عليه السلام) رجم بالكوفة وجلد، فأنكر ذلك أبو عبد الله (عليه السلام) وقال: ما نعرف هذا - أي لم يحد رجلا حدين: جلد، _____ (1) التهذيب 10: 3 / 9، والاستبصار 4: 202 / 759. (2) التهذيب 10: 36 / 123. (3) مضى في الحديث 1 من هذا الباب. (4) يأتي في الحديث 3 و 4، وفي الأحاديث 6 - 16 وفي حديث 18 من هذا الباب. 3 - الكافي 7: 177 / 2، التهذيب 10: 3 / 6، أوردته في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب النكاح المحرم. 4 - الكافي 7: 177 / 3، التهذيب 10: 3 / 7. 5 - الكافي 7: 177 / 5، التهذيب 10: 6 / 19، والاستبصار 4: 202 / 760. (*) _____